

قائمة المواد والوسائل المحظورة  
بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة

الفصل الأول : تضبط هذه القائمة كافة المواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون نشاطا رياضيا وبدنيا خاضعا لأحكام القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 أوت 2007 المتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة حسب البيانات التالية :

- المواد المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (م)،

- الوسائل المحظورة بصفة دائمة أو في إطار المسابقات ويرمز إليها بالحرف (و)،

- المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة ويرمز إليها بالحرف (خ)،

- مواد محددة،

- مواد ووسائل محجرة على الفرسان وراكبي الخيول.

الباب الأول

المواد والوسائل المحظورة بصفة دائمة  
(داخل إطار المسابقات وخارجه)

القسم الأول

المواد المحظورة

م 1 : المواد البنائية :

المواد البنائية محظورة



المحددة بالباب الأول من هذه القائمة يحجر استعمال الأصناف التالية داخل إطار المسابقات الرياضية.

#### القسم الأول

#### المواد المحظورة

م 7 : المنبهات :

يحجر استعمال جميع المنبهات (بما في ذلك إيسومراتها البصرية "د" و "ل" باستثناء مشتقات الإيميدازول المخصصة للاستخدام الموضوعي والمنبهات.

وتشتمل المنبهات على ما يلي :

أندرافينيل وأدرينالين وأمفيبرامون وأمفينازول وأمفيتامين وأمفيتامينيلو بنزفيتامين وبنزيليبيرازين وبروناتان والكاتين والكلوبنزوراكس والكروبروباميد والكروتيتاميد والسيكلازودون وديميتيتيلميفيتامين وإيفيدرين وإيتاميفان وإيتلامفيتامين وإيتيليفرين وفامروفازون وفونوترازات وفونوكامفين وفونكامين وفينيتيلين وفونفلورامين وفونوبروراكس وفورفينوراكس وهيتامينول وإيزوميتيتان ولقميتامفيتامين وميكروفينوكسات وميفينوراكس وميفنترمين وميزوكارب وميتامفيتامين (د) وميتيلينايدوكسيامفيتامين وميتيلينايدوكسيميتامفيتامين وميتيلامفيتامين وميتيليفيدرين وميتيليفينيدات ومودافينيل ونيسايتاميد ونورفينيفرين ونورفنفلورامين وأكتوبامين وأورتايتامين وأكسيلوفرين وباراهيدروكسيامفيتامين وبيمولين بوتنترازول وفونديمايترازين وفونمايترازين وفونبرومايتامين وفونوترمين و4 - فانيلبيراسيتام (كارفيدان) وبرولنتان وبروبيلاكسايدرين وسيلاجيلين وسيبوترمين وستريكينين وتويامينوهيتان والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة :

لا تعتبر المواد التالية المدرجة ضمن برنامج المراقبة لسنة 2008 محجرة : البوبروبيون والكافيين والفينيلبيرين والفينيلبروبانولامين والبيبرادرول والسودوايفيدرين والسينيفرين،

لا يعتبر الأدرينالين مادة محظورة إذا كان مرتبطا بمواد التخدير الموضوعي أو كان استعماله موضعيا (مثلا عن طريق الأنف أو العينين).

لا يعتبر الكاتين مادة محجرة إذا زاد تركيزه في البول عن 5 ميكروغرامات في المليمتر،

يعتبر كل من الإيفيدرين والميتيليفيدرين محجرين إذا زاد تركيزهما في البول على 10 ميكروغرامات في المليمتر.

م 8 : الغلوكوكورتيكوستيرويدات :

يحجر استعمال الغلوكوكورتيكوستيرويدات عن طريق الفم أو المعوي المستقيم أو الحقن الوريدي أو العضلي دون ترخيص لأغراض علاجية.

وتستوجب بقية الطرق الأخرى لتناول أو استعمال هذه المواد (الحقن داخل المحيط بالمفصل / الحقن المحيط بالوتر والحقن فوق الجافية والحقن داخل الأدمة والاستنشاق) الحصول على ترخيص لاستعمالها لأغراض علاجية، مع مراعاة الفقرة الآتي ذكرها :

المستحضرات الموضعية المستخدمة لمعالجة أمراض الجلد (بما في ذلك النشر الأيوني، استخدام الموجات فوق الصوتية لتعزيز امتصاص المواد المستخدمة موضعيا) أو الأذن أو الأنف أو العين أو الفم أو اللثة أو المنطقة المحيطة بالشرح لا تعتبر مواد محجرة ولا يتطلب استخدامها الحصول على ترخيص لأغراض علاجية.

مدرات البول، الإيبستيريون، البروبيبيسيد، ومثبطات الألفا - ريدكتاز (مثل الفيناستيريد والدوتاستيريد) وسيكودنتي البلازما (مثل الألبومين والديكستران ونشاء الهيدروكسيثيل) وبقية المواد ذات الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة.

وتشتمل مدرات البول على :

الأسيتازولاميد والأميلوريد والبوميثانيد والكانرينون والكلورتاليدون وحمض الإيتاكرينيك والفوروسيميد والأنداباميد والميتولازون والسيبرونولاكتون ومركبات التيازيد (مثل البندروفلومتيازيد والكلوروتيازيد والهيدروكلوروتيازيد) والتريامتين، والمواد الأخرى ذات التركيب الكيميائي المماثل أو الأثر أو الآثار البيولوجية المماثلة (باستثناء الدروسبيرينون الذي لا يعتبر مادة محجرة).

م 6 : المخدرات والقنبيات :

يحجر استعمال كافة المواد المدرجة بالجدول "ب" الملحق بالقانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 يتعلق بالمخدرات وجميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 101 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998.

كما يحجر استعمال القنبيات (مثل الحشيش والماريخانا) بمختلف أصنافها.

#### القسم الثاني

#### الوسائل المحظورة

و 1 - تحسين نقل الأكسجين :

يحجر ما يلي :

1 - تنشيط الدم، بما في ذلك استخدام دم ذاتي أو دم مماثل أو دم مغاير أو منتجات خلايا الدم الحمراء أيا كان مصدرها،

2 - التقوية الاصطناعية لعمليات امتصاص الأكسجين ونقله وإيصاله، باستعمال وسائل تشمل بصفة غير حصرية مركبات البيرفليور الكيميائية والإيفابروكسيران (أر - أس - آر 13) ومنتجات الهيموغلوبين المعدلة (مثل بدائل الدم القائمة على الهيموغلوبين، ومنتجات الهيموغلوبين المغلفة في كبسولات دقيقة).

و 2 : المعالجة الكيميائية والفيزيائية :

يحجر ما يلي :

1 - التلاعب أو محاولة التلاعب بهدف إدخال تغيير على كمال وصحة العينات التي تم جمعها خلال عمليات مراقبة تعاطي المنشطات. وهذه الوسائل تشمل، بصفة غير حصرية، القسطرة واستبدال عينة البول و/أو تغييره،

2 - اللجوء إلى عمليات التشريب الوريدي. وفي الحالات الطبية المتأكدة التي تستوجب اللجوء إلى هذه الوسيلة يتم تقديم طلب في الترخيص في اللجوء إلى هذه الوسيلة لأغراض طبية بصفة رجعية،

و 3 : التنشيط الجيني :

يحجر الاستعمال غير العلاجي للخلايا والجينات ولعناصر الجينية، أو لتعديل التعبير الجيني، الذي من شأنه ترفيع الأداء الرياضي.

#### الباب الثاني

#### المواد والوسائل المحظورة داخل إطار المسابقات

بالإضافة إلى الأصناف "م1" إلى "م6" والوسائل "و1" إلى "و3"

## المواد المحظورة في أصناف خاصة من الرياضة

خ 1 - الكحول :

تعتبر الكحول (الإيتانول) مادة محظورة داخل إطار المسابقات الرياضية فقط في أصناف الرياضات الآتي ذكرها وحسب الكميات التي تثبت تناول هذه المادة المبينة بالجدول التالي. وتجرى عملية الكشف عن وجود هذه المادة عن طريق تحليل النفس و/أو الدم.

السيارات	1.10 غ/ل	الدراجات النارية	0.10 غ/ل
الكرة الحديدية	0.10 غ/ل	الرمية بالسهم	0.10 غ/ل
الكراتي	0.10 غ/ل		

وطبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات لسنة 2008، تعتبر الكحول محظورة بالنسبة للأنشطة الرياضية الآتي ذكرها في صورة تنظيمها أو ممارستها بتونس :

الطيران (0.20 غ/ل)،

الخماسي الحديث بالنسبة للاختصاصات التي تشمل الرمي (0.10 غ/ل)،

القوارب الآلية (0.30 غ/ل).

خ 2 - محصرات البيتا :

تعتبر محصرات البيتا محظورة داخل إطار المسابقات في الأنشطة الرياضية التالية :

السيارات،

الكرة الحديدية،

البريدج،

الجمباز،

المصارعة،

الرمية (محظورة أيضا خارج إطار المسابقات)،

الرمية بالسهم (محظورة أيضا خارج إطار المسابقات)،

الزوارق الشراعية (فقط لموجهي الدفة في السباقات بين زورقين)،

الدراجات النارية.

وطبقا للمعيار الدولي لقائمة المحظورات لسنة 2008، تعتبر محصرات البيتا محظورة بالنسبة للأنشطة الرياضية الآتي ذكرها في صورة تنظيمها أو ممارستها بتونس :

الطيران،

البوسيلية،

الكيرلينغ،

التزلق على الجليد بالألواح / القفز الحر مع التزلق / الهالفيب

والسناوبورد / البيق آر،

البولينغ ذو الأوتاد التسعة،

البيلياردو.

وتشمل محصرات البيتا بصفة غير حصرية المواد التالية :

أسيوتولول وألبرينولول وأتينولول وبيتاكسولول وبيزوبولول وبونولول وكارتبولول وكارفيدولول وسيليبولول ولايتاتولول وليفوبونولول وميتيرانولول وميتوبولول ونادولول وأوكسبرينولول وبيندولول وبروبرانولول وسوتالول وتيمولول.

## الباب الرابع

## مواد خصوصية

تتمثل المواد الخصوصية في :

- جميع نواض البيتا 2 المستنشقة باستثناء سالبوتامول (الحر إضافة إلى غلوكورونيد) إذا زاد تركيزها عن 1000 ميكوغرام في الميلمتر والكلانوبوتيرول،

مثبطات الألفا - رايدوكتاز والبروباينيسيد،

- كاتين، كروبروباميد، كروتيتاميد، إيفيدرين، إيتاميفان، فامبروفازون، هيبتامينول، إيزوميسبتين، ليفميثامفيتامين، ميكولوفينوكسات، باراميثيلافيتامين، ميثايلفيدرين، نيكساميد، نورفينفرين، أوكتوبامين، أروتيتامين، أوكسيلوفرين، فينبروميثانين، بروبلييكسدرين، سيليفيلين، سيبوترامين، توامينوهيبتان، وأي منبه آخر لم يذكر صراحة في القسم م 7،

جميع الفلوكوكورتيكوستيرويدات،

الكحول،

جميع محصرات البيتا.

## الباب الخامس

## مواد ووسائل محظورة بالنسبة للفرسان وراكبي الخيول

يخضع الفرسان وراكبي الخيول إلى قائمة المواد المحظورة بالنسبة للأشخاص في مجال الرياضة. وعلاوة على ذلك يتم إستهدافهم خصيصا بالنسبة للمواد والوسائل التالية :

أ - : المواد والوسائل المحظورة بصفة دائمة.

- أدرافينيل، بيبريوفين، بيتورفانول، ديزوسين، ديامورفين، إيتهيبتازين، كيتامين، مودافينيل، نالوفين، ترامادول، نابيلون، نوفوبام وكافة المواد المماثلة،

أدوية تحتوي على الأبيوم،

المواد المصنفة كأفيتامينيك وأنوركسيجان،

المواد الحاجبة،

مدرات البول،

- مواد كحولية تفوق 0.50 غ/لتر من الدم أو تمركز الكحول في الهواء المستخرج من الرئة يفوق 0.25 مليغرام في لتر من الهواء المستخرج من الرئة.

ب - : المواد المحظورة الخاضعة للحذر من الاستعمال :

وتضم المواد التي لا ينجر عن استعمالها تسليط عقوبة تأديبية بصفة آلية ولكن يمكن أن تستوجب مراقبة طبية جديدة قبل أن يسمح للمعني بالأمر بالمشاركة في التظاهرة الرياضية وهي :

1 - المنبهات وكافة المواد المماثلة :

برومانتان،

هيبتامينول،

ستريشنين،

- نواض البيتا 2 (كلينوبوتيرول، فينوتيرول، سالييتامول، سالميتيرول، تاربوتالين، إلخ).

- مواد مسموح باستعمالها في حدود سقف :

المواد	سقف إيجابية العينية
كافيين	كثافة في عينة البول تساوي 12 ميكروغرام في المليتر
إيفيدرين : - كاتين	كثافة في عينة البول تساوي 5 ميكروغرام في المليتر
إيفيدرين وميتيليفيدرين	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر
فينيلبروبانولمين وبسيدوايفيدرين	كثافة في عينة البول يساوي 25 ميكروغرام في المليتر
في حالة تواجد أكثر من مادة يتم وجوبا جمع الكميات	كثافة في عينة البول تساوي 10 ميكروغرام في المليتر

2 . المواد المؤثرة على الجهاز العصبي ومضادات الاكتئاب ومضادات القلق ومضادات الدهون والمواد المنومة والمواد المضادة لحالات الصرع.

3 . مواد هرمونية ونظيراتها الاصطناعية.

4 . محصرات البيتا (مثال : أسبيوتولول، ألبرينولول، أيتنولول، أتينولول، لابيتالول، ميتوبرولول، نادولول، ستالول والمواد المماثلة).

5 . كورتيكويد.

6 . مواد التبنيج الموقعي.

7 . لأكزاتيف والمواد المسهلة لتنشيط الأمعاء وأورليستات.

8 . رولاكسان.

9 . كرياتين، بوتوكسيفيلين، بيراسوتام.

10 . فينيلامين.

11 . ديفينيلامين.

ج . العلاجات والوسائل المحظورة :

1 . طرق استعمال الدم ومشتقاته : يحجر إعطاء الدم أو منتجات خلايا الدم الحمراء أو الناقلات الاصطناعية للأوكسجين أو المواد المماثلة.

2 . إذا فاقت نسبة الهيماتوكريت لدى الفارس أو راكب الخيل الخمسين في المائة (50%)، يمكن للوكالة الوطنية لمكافحة تعاطي المنشطات إخضاع المعني بالأمر إلى مراقبة طبية جديدة وخاصة أخذ عينات بيولوجية قبل السماح له بالمشاركة في التظاهرة الرياضية من جديد.

الفصل 2 : يعتبر كل من المعيار الدولي للمواد والوسائل المحظورة في مجال الرياضة لسنة 2008 الصادر عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتراتب الدولية المنظمة لرياضة الفروسية ولسباقات الخيل، المرجع الرئيسي في تفسير هذه القائمة.